

شرح بداية المجتهد }866} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى أحكام المساقات الفاسدة ما هي الموسيقات الفاسدة؟ هي ايتها الاخوة التي يتطرق اليها الجفالة. يعني هي التي يكون فيها جهالة بنصيب كل واحد من الطرفين من العاقدين - 00:00:00

كيف يكون ذلك؟ نحتاج الى امثلة وهذه من المسائل التي لم يعرض لها المؤلف مثل ذلك مثلا ان يتشرط احدهما ان يكون نصبيه في الناحية. في ناحية. وهذا في ناحية اخرى. كان - 00:00:20

مثلا العامل نصبي اي زرع يكون في الناحية الشمالية وهذا في الجنوبية وهذا في الشرقية وهذا الغريبة اذا حدد كل منهما مكانا فهذا لا يجوز. هذه جارة فاسدة. لأن فيها جهالة. هذه الجهالة هي تضر بكل واحد منهم - 00:00:36

وان كانت في النهاية سيقع الضرر على احدهما لانها ربما تخرج هذه ولا تخرج هذه. فيكون قد عبن احدهما ولحق به الضرر والآخر هو الذي ظفر بماذا للثمرة ولذلك هذا من الروايات اللي جاءت في حديث ابي رافع والتي تأولها العلماء بان الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما نهى عن ذلك - 00:01:00

في حديث ابي رافع عندما قال كنا نكرم مزارع ويزرع العامل هنا ونزرع هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم بين العلة لانها ربما واخرجت هذه ولم تخرج هذه - 00:01:28

هذا هو الله. اذا الجهالة التي تسري الى نصيبي كل واحد منها هي تكون من ما السجود ماذ؟ كذلك. لو ان احدهما اشترط ان يكون ما ينبع على مثل السوافي على الجداول يكون من حقه. وتعلمون بان هذه السوافي وهذه الجداول - 00:01:46

مر عليها الماء كثيرا كما يكون عليها يأخذ نصبيه اكثر مما يأخذه غيرك؟ فربما كان ثمرتها انصع واجمل ولذلك قالوا ايضا هذا لا يجوز سواء شرطه احدهما منفردا اي سواء قال نصبي ما يكون على الجداول وعلى - 00:02:16

للنهارها وعلى مواضع الماء تجمع الماء او يقول يضاف ايضا الى نصيبي كذا ويضاف اليه كذا. هذا ايضا ايتها الاخوة لا يجوز او يتشرط احدهما كما مر بنا الى جانب نصيبي كذا ايضا اخذ ايضا مبلغا من الدراما او - 00:02:39

وبينا العلة في ذلك وانه ربما وان قول العلماء ببطلان هذا الشرط لانه ربما يكون ما يحصل من الثمرة اقل مما اشترطه ماذ؟ العامل او رب المال اذا كل ما يؤدي الى جهالة نصيبي كل واحد منها او ما فيه غرر فان ذلك لا يجوز. هذا - 00:03:05

وهو الذي اشار اليه المؤمن قال واتفقوا على ان المساقات اذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع. انها تنفسخ ما لم تفك بالعمل ما لم تقت يعني قطع شوطا في العمل - 00:03:32

يعني المساقاة اذا كانت في اولها تفصل. لكن فاتت بالعمل. نعم وختلفوا اذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها وقيل انها ترد الى اجراء المثل في كل نوع من انواع الفساد - 00:03:51

وهو قياس قول الشافعي كذلك احمد وقياس احدى الروايتين عن مالك وقيل انا ترد الى الى مساقاة المثل باطلاق وهو قول ابن المادشون روايته عن مالك واما ابن القاسم فقال في بعضها ترد الى مثلها - 00:04:07

وفي بعضها الى ايجاره المثل اختلف التأويل عنه في ذلك. لماذا كثر الخلاف هنا؟ يسرد المؤلف قول ابن القاسم تفصيلا لعدم وجوب دليل لكن نحن عندنا اصول نحن ننظر الى الجهالة - 00:04:27

كما يحصل من جهة نرى انها تؤثر في العقل لكن بعد ان التزم كل منها وسرى العقد وانقطع العمل وبدأت الثمرة وان لم يحصل نضج فكيف يتركها العامل؟ هذا هو السبب - 00:04:46

قاطع مرحلة في العمل واما ابن القاسم فقال في بعضها ترد الى مساقاة مثلها وفي بعضها الى اجارة المثل واختلف التأويل عنه في ذلك فقيل في مذهبه انها ترد الى اجارة المثل الا في اربع مسائل. يعني ام القاسم كما هو معلوم هو تلميذ للامام مالك وهو من اصحاب - 00:05:05

وهو ايضا راوي المدونة عنه وهو ايضا يعني كان اذا توقف الامام في مسألة اجاب وربما ان مسائل ما اجاب عليه ابن مالك هو يجيب وهذه رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك. يعني ليس ما في - 00:05:31 ليس كل ما في المدونة هو من قول مالك. فكثير منه من قول ذلك وقيل في مذهبه انها ترد الى اجارة المثل الا في اربع مسائل فانها ترد الى الى مثلاها - 00:05:51

المساقات في حائط فيه تمر قد اطعم هذه اذا اشترط المساقى على رب المال ان يعمل معه. ها هل يجوز ان يعمل معه اي هذا الشرط صحيح. او ان يعمل معه - 00:06:08

نعم ومر بنا في مقاربة نعم ثالثا مساقاة مع البيع في صفة واحدة والرابعة هي ساقات مع البيع في صفة واحدة جرت منفعة فهنا يأتي الخلاف في ذلك والرابعة اذا ساقاه في حائط سنة على الثالث - 00:06:28 وسنة على النصف قيل ان الاصل عنده في ذلك ان المساقات اذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الاجارة الفاسدة او من بيع الثمر من قبل ليبدو صلاحة وذلك مما يشترطه احدهما على صاحبه من زيادة - 00:06:49

رد فيها الى اجرة المثل. يعني يشترط احدهما بوع الثمرة قبل بدو صلاحتها. ايضا هذا يعتبر من العيوب ان الثمرة متى تباع بعد بلوغ الصلاة حتى يعرف كل واحد منهم نصبيه من الثمرة - 00:07:08

مثل ان يساقيه على ان يزيد احدهما صاحبه دنانير او دراهم. هذه من الامثل التي ذكرناها. وقد مرت بنا يعني يشترط زيادة دراهم او دنانير او يشترط موقعنا معينا في البستان يكون له - 00:07:26 وذلك ان هذه الزيادة ان كانت من رب الحائط كانت تجارة فاسدة وان كانت من العامل كانت بيع الثمر قبل ان يخلق قال رحمة الله واما فساده من قبل الغرر - 00:07:43

مثل المساقات على حوائط مختلفة ويرد الى مساقاة المثل. يعني يأخذ رجل عدة مزارع ساقى عليها. نعم قال رحمة الله وهذا كله استحسان على غير القياس نعم هذا جار على غير القياس لأن القياس تعرف الله اصول. والقياس له علة الحق فرع في اصل لعلة - 00:08:00

تجمع بينهما لكن قد تستحسن رسائل وقد رأينا ان الاستحسان ما لم يخالف نصا صحيحا فهو ايضا مقبول عمل به العلماء وحيث من قيل بانهم قرأوا الامام الشافعي وعمل به - 00:08:27

لكن الاستحسان الذي يبني على الهوى او على الرغبات او نحو ذلك هو هذا الذي نبذه العلماء وحاربوه قال وفي المسألة قول رابع وهو ان يرد الى مساقاة مثلها الى مساقات ان يرد الى مساقات مثله ما لم يكن - 00:08:42

اكثر من الجزء الذي شرط عليه ان كان للمساقى او اقل ان كان الشرط للمساقى وهذا كاف بحسب غرضنا هذا الكاف يقصد في مباحث الموسيقى في غرضه ان يقتصر على امهات المسائل. والحقيقة انه في البيوع بدأ يدخل بعض - 00:09:02 الفروع ويفصل في مذهب مالك خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:09:24